قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠١٦

بشأن تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية المعنية

بتطبيق عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى ميثاق الأمم المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم وزارة الخارجية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة الوطنية المعنية بتطبيق عقوبات مجلس الأمن برئاسة ممثل عن وزارة الخارجية وعضوية ممثل دائم عن كل من :

١ - وزارة الدفاع .

٢ - وزارة التموين والتجارة الداخلية .

٣ - وزارة المالية .

٤ - وزارة الطيران المدنى .

٥ - وزارة الاستثمار .

٦ - وزارة الداخلية .

٧ - وزارة العدل .

٨ - وزارة النقل .

٩ - وزارة التجارة والصناعة .

١٠ - جهاز المخابرات العامة .

١١ - البنك المركزى المصرى .

١٢ - هيئة قناة السويس .

ويكون لممثلى تلك الجهات صلاحية اتخاذ القرارات المناسبة نيابةً عن الجهات التى يمثلونها .

ويضطلع كل منهم بمهام نقطة الاتصال الدائمة داخل الجهة التى يتبعها فى كل ما يتعلق بعقوبات مجلس الأمن ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

(المادة الثانية)

للجنة أن تطلب من كافة الجهات بالدولة المعلومات والوثائق والدراسات التى تساعدها فى القيام بأعمالها ، وللجنة أن تُشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجانًا فرعية لدراسة موضوع معين ، كما يجوز للجنة أن تُشكل من بين أعضائها لجانًا تعهد إليها ببعض اختصاصاتها .

(المادة الثالثة)

تعتبر اللجنة جهة تنسيق السياسات والجهود الحكومية فى مجال عقوبات مجلس الأمن ، وتتولى التنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة ، وتضطلع فى سبيل ذلك بالمهام التالية :

١ - تنسيق الموقف الوطنى بشأن قرارات مجلس الأمن حول العقوبات والرد على الاستفسارات الواردة من لجان الجزاءات المنبثقة عن مجلس الأمن ، أو من فرق الخبراء التابعة لتلك اللجان ، وقوائم الأفراد والكيانات الخاضعة لتلك العقوبات .

٢ - إعداد التقارير الوطنية بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالعقوبات .

٣ - تلقى تقارير من نقاط الاتصال الدائمة بالجهات الممثلة فى اللجنة بشأن الإجراءات التى اتخذتها كل جهة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، وجهود نقاط الاتصال فى إعلام الجهات التى يمثلونها ، وأجهزتها التابعة ، بالتحديثات ذات الصلة بقوائم عقوبات مجلس الأمن .

(المادة الرابعة)

يكون للجنة أمانة فنية يحددها رئيس اللجنة تتولى التخاطب مع نقاط الاتصال الدائمة بالجهات المشاركة فى اللجنة لإعلامها بمراسلات وقرارات وتقارير مجلس الأمن ذات الصلة بالعقوبات وبقوائم الأفراد والكيانات الخاضعة لتلك العقوبات ، كما تتولى التحضير لاجتماعات اللجنة ، ومتابعة تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات مع الجهات المختصة .

(المادة الخامسة)

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة على الأقل شهرياً أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بديوان عام وزارة الخارجية أو المكان الذى يحدده رئيسها ، وتعرض اللجنة توصياتها على السيد وزير الخارجية .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل